

ما لم يكن قريب عهد بفصل كان اغتسل للاهرام من التفتيم  
 بكرة او يجع من له الاحنييد او عصي بتاخيره على الوجة  
 وان كان اصابه ولا فرق في نذبه لها بين المحرم حج او غيره  
 وبالحلال ولا يفوت الا بهما الدخول **والموقوف بقرعة** ويدخل  
 من طلوع فجر يومها والا وفي قرعيه من الزوال وكونه بتمه  
**والموقوف بمن لا يقرى** يشتمرها ويدخل وقتها بتصرف  
 الليل بعد الصبح يوم الحج طرق للموقوف لا لفصل لرحوله  
 بنصف الليل فمما يقع حسنة افضل ما الفصل للمبيت  
 بها فغير مندوب اكتفا عنه بفصل الوقوف بعرفة **وطواف**  
**الاقاضة والحلق** المعتد عدم نذبه للطواف مطلقا  
 لا تساع وقت ما عدا القدرم وللاكتفا بالفصل السابق  
 عليه فان لم يقتسل لرحولها او طال الفصل بينه وبين  
 طواف القدرم احتمال نذبه له وكلامهم يقتضي خلافه وعدم  
 نذبه للحلق ايضا لما ذكر من اشاع الوقت **وقلادة اعمال**  
**لرمي جبار الشريق** ويدخل وقتها كما بحث بطلوع الفجر  
 وقوله الزركشي يتوقفه على الزوال مردود اما حرة القيمة  
 فلا يمين لها اكتفا عنه بفصل الوقوف بالشمس فان لم يقتسل  
 له وللعيد فياتي فيه ما تقدم في طواف القدرم لا تحاد علة  
 الثلاثة من الاكتفا بالفصل السابق قبلها **وطواف الوداع**  
 تقدم انه ضعيف **ويستوي في استجابها الرجل والمرأة** والحتم  
 لا يخرج في نفس الامر عنها **والمحايض ونحوها والطاهر ومن**  
**لم يجد مساء** حسا وشريا **فكأنه ما سبق** من التفتيم **المسيلة**  
**الثانية يستحب** عند اعادة الاحرام اي لغرض بدل التضحية

وهو

وهو في عشر ذي الحجة ووقت ذلك كله قبل الفصل  
 خلاف ما قد يوهمه شبيب كلامه **ان يستكمل التفتيم**  
**حلق العانة** اي الشعر على المشازة وحوالي القبل ومحاذيها  
 خلقه للذكر اما الاثني فقتنه اما حلق الرأس فتباح بل  
 في المجموع انه خلاف السنة فقوله التتمه انه سنة ان  
 اعتاده محل على سنة من حيث خشية الضرر بتركه  
 ثم رايت المصر في شهر مسام عن الاصحاب انه ان شق  
 فعهده بالدهر ونحوه فالسنة للحلق والاقاضة علمه  
 اذ هي وبجميع بين الكلامين **وتقف الابط** مطلقا لانه  
 يضعف الشعر فيضيق به يخرج الصنان ويحان  
 الربيع دخل على الشافعي وهو يحلق ابطه فوقف ولم  
 يتكلم ففك الشافعي انكاره ذلك فقال ما عدلت عن  
 الحلق الا ان التفتيم **وقص الشارب** حتى تبتد  
 حرمة الشفة العليا **وتقليم الاظفار** والا وفي ان يدي  
 بمسحة اليمن ويحتمها باهماه واليسري كذلك وفي  
 الاحياء ويبدا بالرجل اليمنى ويحتم بطنه اليسرى  
**ونحوها** من اذهاى الرواحى الكريمة وسائر الاوساخ  
 عن البدن **ولو حلق الابط بدله التفتيم او تقف الذكر**  
**العانة** بدل حلقها فلذا باس كلمة تستعمل للاباحة  
 فيما يتوهم خلافها فيه اما يجربان خلاف به ولا يقتضا  
 شىء **الثالثة يستحب** ان يغتسل راسه **فيسدر**  
**او يخطي** بلسر العجمة وسكون المهمله لانه ابلغ في  
 النظافة المطلوبة **او نحوه** مما فيه ذلك **ويستحب**

١٤  
 ١٤